

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا
مشروع دعم ومواظرة جرحى انفجار مرفأ بيروت 2020

جرحى انفجار مرفأ بيروت المعوقين
- مطالب عامة -



الوحدة الإعلامية

2022



جرحي انفجار مرفأ بيروت المعوقين – مطالب عامة

إشراف: سيلفانا اللقيس

إعداد: عماد الدين رائف

وحدة الإعلام والدراسات في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا

2022

مقدمة

بنيت هذه الورقة على تفاعل جرحى انفجار مرفأ بيروت المعوقين مع عمل الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا والمفكرة القانونية، خلال السنة الماضية، والذي هدف إلى بلورة مطالبهم في وثائق يمكن أن تشكل في المستقبل القريب أدوات ضاغطة مطلبية، بما يضمن التمييز الإيجابي تجاههم سعيًا إلى وصولهم إلى حقوقهم المشروعة.

لذلك، عقدت عشرات الجلسات مع ناشطين من الجرحى المعوقين، في مسارين:

الأول، الوقوف على أوضاعهم الراهنة، لاسيما الوضع الصحي وكيفية وصولهم إلى الخدمات الصحية، وأوضاع منازلهم ومساكنهم ومدى الأضرار اللاحقة بها وإمكانية استخدامها من قبلهم، مع تلمس الصعوبات الطارئة بعد استجداد الإعاقات لديهم على صعيد التجهيزات الهندسية والتكيفات المطلوبة بما يضمن استقلاليتهم.

الثاني، إمكانية نقل الخبرات المترجمة لدى الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا إلى مجموعة من الناشطين باتوا أشخاصًا معوقين بفعل الانفجار، بما يضمن أن يتابعوا مسيرتهم النضالية سعيًا إلى وصولهم لحقوقهم المشروعة، لاسيما وأن المشرع اللبناني ارتأى أن يضم جرحى الانفجار المعوقين إلى قائمة الأشخاص المعوقين في لبنان، ولم يصدر تشريعًا خاصًا بهم؛ أي أنه لم يسهل وصولهم إلى حقوقهم، وعلى رأسها هنا حقهم في التعويض العادل.

لما كانت ورقتان موازيتان صدرتا عن هذا المشروع، الأولى في حق الجريح المعوق في التغطية الصحية الشاملة، والثانية وقفت على أوضاع مساكن هؤلاء الأشخاص من خلال حالات رصدها فريق برنامج الطوارئ الذي ينفذه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، فإن هذه الورقة مخصصة للمطالب العامة للجرحى المعوقين ضمن المسار الثاني المبين أعلاه.

أولاً: جرحى الانفجار وحركة الإعاقة في لبنان

بعد نحو ثلاثة أشهر على انفجار مرفأ بيروت، أصدر المجلس النيابي اللبناني قانوناً من مادة واحدة، اعتبر فيه أن "الأشخاص المدنيين الذين استشهدوا في انفجار مرفأ بيروت هم شهداء في الجيش اللبناني، يستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، كذلك يعتبر الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جرّاء الانفجار المذكورون، مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من الحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية التي أقرّت بموجب القانون رقم 220 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية".

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد ميّز بين ضحايا انفجار المرفأ، لاسيما وأن القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، كان قد مضى على صدوره أكثر من عشرين عاماً من دون تطبيقات تذكر في مجال تغطية الفاتورة الصحية. فإن اعتبار أنّ الخدمات للأشخاص المعوّقين موجودة في القانون 2000/220 غير صحيح لأنّه قانون منتهك ولا يُطبّق ولا يتضمّن راتباً تقاعدياً ولا الحقوق التي تليق بحجم الأضرار التي حصلت لهؤلاء الأشخاص جرّاء الانفجار. وأكد الاتحاد في أكثر من وقفة مطلّبية إلى جانب جرحى الانفجار على ضرورة إلحاق جرحى الانفجار الذين استجّدت لديهم إعاقات بجرحى المؤسسة العسكرية، وهذا التمييز يعني أن الدولة لن تقدم شيئاً لجرحى الانفجار، فهم بالنسبة إليها مجرد أعداد أضيفت إلى أعداد الأشخاص المعوقين الذين لا يحصلون منها على حقوقهم المشروعة.

شكلت عناوين "التعويض العادل على الجرحى الذين استجّدت لديهم إعاقات جراء الانفجار"، و"إلحاق جرحى الانفجار بجرحى المؤسسة العسكرية"، و"تغطية الفاتورة الصحية والتأهيلية لجرحى الانفجار كي يعودوا إلى مزاولة أعمالهم"... عناوين نضالية خلال الشهور الثمانية عشر الماضية. ولم تلق هذه النداءات أذان صاغية من البرلمان والحكومات اللبنانية المتعاقبة.

إن إلحاق جرحى الانفجار المعوقين بالأشخاص المعوقين إجمالاً هو نوع من إلحاق الجزء بالكل، وله تداعيات مدمرة على الجرحى المعوقين، إذ إن معظم مطالب حركة الإعاقة في لبنان لم يتحقق خلال العقدين الماضيين اللذين تلياً صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. ذلك ولا يزال التمييز تجاههم سارياً على عدد من الصعد.

دخل الجرحى المعوقون في واقع جديد، هو واقع التهميش المستمر بحق الأشخاص المعوقين في لبنان، ولا يوجد مساءلة أو محاسبة رسميتين عندما تنتهك حقوقهم، كما أن الوزارات المعنية لم تصدر المراسيم التطبيقية للقانون، لأسباب منها:

- تهاون الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.
- عدم وجود استراتيجيات وطنية لتطبيق القانون 2000/220 والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- سيطرة الأنماط الجزئية المحدود الإطار والإفادة في المشاريع المنفذة، وارتباطها بالتمويل الخارجي ما يجعل الحق غير متاح، وغياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.
- غياب ضمان الحق بالتواصل للأشخاص المعوقين سمعياً وبصرياً، إذ لا اعتراف رسمياً بلغة الإشارة وبطريقة برايل وغيرها، لاستخدامهما في تواصل هؤلاء مع مجتمعهم وفي شتى نواحي حياتهم (حصولهم على المعلومات، التعبير عن رأيهم...)¹.
- بناء عليه، كان من الضروري على الجرحى المعوقين توحيد جهودهم والإفادة من الخبرات المطلوبة والحقوقية لدى الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً والمفكرة القانونية، للسعي إلى حمل هذه المطالب والدفاع عنها، بعد تحولهم من مجموعة مطلوبة إلى جمعية حقوقية، كي لا تذوب مطالب الجرحى المعوقين في مطالب حركة الإعاقة بشكل عام، وهذا ما هدف إليه المشرع اللبناني حين حال بينهم وبين حقوقهم عبر عدم إلحاقهم بجرحى المؤسسة العسكرية أو عبر تشريع خاص بهم يحافظ على استقلاليتهم ويحترم كرامتهم الإنسانية.

¹ <https://uprdoc.ohchr.org/uprweb/downloadfile.aspx?filename=8071&file=ArabicTranslation>

ثانيًا: عدم التمييز عبر تأمين التعويض العادل

خلال العام الذي تلا انفجار مرفأ بيروت، أصدرت السلطات اللبنانية عددًا من القوانين والقرارات والتعاميم بهدف تعويض المتضررين وإقرار إعفاءات ضريبية. وبمراجعة هذه الإجراءات، يتبين أنها صدرت بمعزل عن أي رؤية واضحة وبقيت قاصرة عن إرساء مبدأ التعويض الكامل والعادل للمتضررين، وحتّى عن ضمان المساواة بينهم في التعويضات².

ترصد المفكرة القانونية عددًا من الخصائص الرئيسة للتعويضات التي أقرتها السلطات المختصة فيما يخص الأضرار الناتجة عن تفجير المرفأ. من ناحية أولى، إنّها تعويضات مجزأة لا تراعي مبدأ التعويض الكامل المعادل للضرر، وهي من ناحية ثانية تمييزية لا تراعي مبدأ المساواة بين المتضررين، ومن ناحية ثالثة، غير عادلة ولا تستند إلى معايير واضحة لتحديد قيمة التعويض، ومن ناحية رابعة تعترضها عقبات لوضعها حيّز التنفيذ.

- تعويضات مجزأة، لا تراعي مبدأ التعويض الكامل المعادل للضرر: إنّ التعويض حقّ أساسي للمتضرر ينبثق من الاعتداء على مصالحه المحمية قانونياً، وهو يهدف إلى إعادة التوازن إلى حياة

² المفكرة القانونية، مقالات تعالج نواحي مختلفة من مسألة التعويضات على متضرري انفجار مرفأ بيروت بقلم الأستاذة نادين عرفات، تواريخ: 26 شباط 2021، 25 أيار 2021، 27 تموز 2021.

المتضرر وتمكينه من التعافي من الأضرار التي حلت به بفعل التفجير سواء أكانت الأضرار مادية أو جسدية أو نفسية. وبالفعل، كرّس المشرع الحق بالتعويض الكامل المعادل للضرر من خلال نصّ المادة 134 من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ما حرفيته: "أنّ العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حلّ به. والضرر الأدبي يُعتدّ به كما يُعتدّ بالضرر المادي". إلّا أنّ السلطات خالفت هذا المبدأ على الرغم من تكريس المشرع لهذا الحق بصورة صريحة لا جدل فيها.

• تعويضات لا تعادل الأضرار المادية والنفسية للضحايا الذين أصيبوا بإعاقات دائمة أو مؤقتة: لقد أقرّ القانون رقم 196-2020 للذين أصيبوا بإعاقة من التفجير الحق في الاستفادة من التقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13955/1963 ومن القانون المتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية رقم 220 تاريخ 29 أيار 2000. إلّا أنّ المشرع قد حصر حقوق هؤلاء الضحايا بالتقديرات الصحية للصندوق فقط (وهي تقديرات تضمن لهم نفقات الطبابة المضمونة أصلاً بموجب القانون رقم 2000/220، كما أكد على تمتّعهم بجميع المعينات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصلاً "أصحاب الاحتياجات الإضافية" عملاً بأحكام هذا القانون علماً أنّ العديد منها لا يزال غير مضمون في الواقع. وعليه، خلا هذا القانون من أيّ حق جديد وبدا بمثابة لزوم ما لا يلزم. في المقابل، حرم القانون هؤلاء من سائر التقديرات، كالتقديرات العائلية والتعليمية وكلّ ما يرتبط بالضرر الناجم عن إصابتهم بإعاقة. في الحقيقة، تبين هذه الخطوة التشريعية أنّ الدولة قد أثرت عدم الحفاظ على حقوق الأشخاص، الذين أصيبوا بإعاقات جزئية أو كاملة، دائمة أو مؤقتة، بالتعويض الكامل المعادل للضرر. ولم تأخذ بعين الاعتبار عوامل عدّة لتحديد التعويض بصورة علمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فقدان من أصيب بإعاقة كاملة أو جزئية لعمله ومدخوله بصورة مؤقتة أو نهائية، وذلك في ظلّ سوء تطبيق القانون رقم 2000/220 وفقدان قدرته على العمل والإنتاج وعلى تدبّر مسؤولياته الشخصية والعائلية والمهنية. بالإضافة إلى فقدان من أصيب بإعاقة دائمة أو مؤقتة لمكان سكنه أو عمله بسبب الانفجار وتأثير كلّ ذلك على السلام الداخلي، والقدرة على الاستمرار في ممارسة الحياة الطبيعية بسبب الصدمات النفسية الناتجة عن الانفجار. ومما لا شكّ فيه، أنّ أيّ تعويض كامل معادل للضرر لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار كلّ الخسائر والأضرار التي أصابت كلّ ضحية من هؤلاء الضحايا وإلّا يكون التعويض مجتزأ وغير كامل ومخالفًا للمبادئ القانونية المكرّسة بموجب النصوص التشريعية.

• قوانين تمييزية بحق الضحايا الذين أصيبوا بإعاقات دائمة أو جزئية: إن تحليل مضمون القانون رقم 2020/196 يبيّن أنّ المشرّع قد ميّز بين التعويضات الممنوحة لعوائل الشهداء وتلك الممنوحة للأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة أو مؤقتة. إذ أخضع الفئة الأولى إلى الأحكام القانونية المكرّسة في قانون الدفاع الوطني التي تمنح الضحايا التعويضات والتقديمات المتنوّعة العائدة لعوائل شهداء الجيش اللبناني. في حين أنّه أخضع الفئة الثانية إلى أحكام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقانون رقم 2000/220، وبالتالي إلى أحكام لا تضمن نظاماً تعويضياً كالذي يمنحه قانون الدفاع الوطني لجرحى الجيش مثلاً ولم يأخذ بعين الاعتبار أنّ هؤلاء الضحايا قد أصيبوا بالإعاقة بفعل كارثة جماعية ممّا يستدعي إخضاعهم لنظام يؤدّي لهم الحدّ الأدنى من تقديمات فعّلية وتعويضات حقيقية في ظلّ عدم وجود نظام تعويضي خاصّ لحماية ضحايا الكوارث.

• تعويضات لا تستند إلى معايير محدّدة لتقدير قيمة التعويض: إنّ عمليّة التعويض هي عمليّة تقنيّة معقّدة، تبدأ بتصنيف المتضرّرين أو الضحايا (المتضرّرين بصورة مباشرة، والمتضرّرين بصورة غير مباشرة)، ومن ثمّ تحديد الأضرار اللاحقة بهم وتجزئة كلّ عنصر من عناصر الضرر (الأضرار الماديّة، الأضرار المعنوية، الأضرار الجسدية)، وتحديد وسائل إثباتها ومن ثمّ وضع قواعد محدّدة لاحتساب التعويض على أن تؤخذ بعين الاعتبار معايير عدّة: نوع الإعاقة، كاملة أو جزئية، دائمة أو مؤقتة، الوضع العائلي للضحية ومسؤولياته، الوضع الاقتصادي للضحية، خضوع الضحية لنظام تعويض كالصندوق الوطني للضمان أو لصندوق التعاقد أو غير ذلك، ومدى وجود عقد تأمين لضمان الأضرار وما إلى هنالك من المعايير التي تسمح بتحديد قيمة التعويض العائد لكلّ متضرّر وذلك بصورة موضوعية وعلمية لكي يصبح تعويضاً كاملاً ومعادلاً للضرر. يتّضح من تحليل القوانين والقرارات التي صدرت بموضوع التعويضات أنّها لا تستند إلى دراسات علمية أو رؤية جدّية تحدّد ماهيّة الحاجات الملحة للضحايا، والمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد قيمة التعويض لكي يكون كاملاً ومعادلاً للضرر.

في المحصلة، إن إخضاع الجرحى المعوقين إلى أحكام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأحكام القانون 2000/220، يعني أنّ السلطات المختصّة لم ترغب بإجراء أيّ دراسة معقّدة لتحديد المعايير الواجبة الاعتماد لتعويض هؤلاء الضحايا عن أضرارهم البالغة، لا سيّما أنّ كلّاً من هؤلاء الضحايا قد أصيب بضرر مختلف عن الآخر، ممّا يجعل النص القانوني بعيداً عن واقع الأضرار التي لحقت بهم، وغريباً عن الإجراءات الواجبة الاعتماد لتعويض الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث.

ثالثاً: ما المطلوب؟

من الملاحظ أنّ تعدّد الجهات المولّجة التعويض (الهيئة العليا للإغاثة، الجيش، شركات التأمين، الجمعيات الوطنية والجمعيات الدولية وغيرها) وغياب نظام متكامل لتنظيم وتحديد أصول التعويض على ضحايا الكوارث قد أثر بصورة سلبية على حقوق جرحى تفجير المرفأ المعوقين بضمان حصولهم على التعويض الكامل المعادل للضرر، كما أثر بصورة مباشرة على عدالة التعويض والمساواة بين المتضرّرين لناحية حصول كلّ منهم على التعويض المعادل للضرر اللاحق به. وتوصل المقاربة العلمية الموضوعية في موضوع التعويضات إلى إنشاء صندوق وطني للتعويضات، كما ترى "المفكرة القانونية"³. وأنه إزاء التحديات والعقبات التي نتجت عن سوء تنظيم عمليات التعويض برمتها كان من الأجدي على السلطات المختصة أن تعمّق البحث في مسألتين أساسيتين:

المسألة الأولى ترتبط بضرورة العمل على تشريع المسؤولية المدنية الخاصة المتعلقة بالكوارث الجماعية. يحتم هذا الأمر البحث في قواعد وآليات جديدة للتعويض تختلف عن القواعد التقليدية المكرّسة في قانون الموجبات والعقود (أي المسؤولية المدنية الكلاسيكية) على أن يكون الأساس القانوني لهذه المسؤولية مبدأ التعويض على الضحية، وذلك بهدف حماية الضحايا والمتضرّرين من الكوارث الجماعية وضمان حقّهم بالتعويض الكامل المعادل للضرر وذلك بصورة سريعة وعادلة.

المسألة الثانية ترتبط بضرورة البحث عن كميّة حماية الجرحى المعوقين عن طريق ضمان تعويضهم بصورة كاملة ومعادلة من خلال مركزا الجهة المولّجة تنظيم عمليات التعويض وتوحيد معايير تحديدها، وذلك من خلال إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا ومتضرّري كارثة تفجير مرفأ بيروت على أن يساهم هكذا صندوق في تحقيق الأهداف التالية:

- أن ينظم عملية التعويض لكي تشمل كافّة الضحايا والمتضرّرين وتغطية جميع أنواع الأضرار، وأن يضمن تالياً الحقّ بالحصول على التعويض الكامل المعادل للأضرار الناتجة عن الكارثة.
- أن ينظم الإجراءات ويسمح بتأمين التعويض السريع للجرحى المعوقين. ومن هنا أهميّة تحديد القواعد التي تحدّد أصول إنشاء الملفّ التعويضي لكلّ متضرّر وتحديد مهل النظر به والالتزام بالمهل المحدّدة لاقتراح التعويض، كلّ ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع النفسي للمتضرّرين

³ المفكرة القانونية، مقالات تعالج نواحي مختلفة من مسألة التعويضات على متضرّري انفجار مرفأ بيروت بقلم الأستاذة نادين عرفات، تواريخ: 26 شباط 2021، 25 أيار 2021، 27 تموز 2021.

الذين ينتظرون معاملة لائقة وتفهم لوضعهم بعدما أفقدتهم الكارثة الشعور بالأمان والسلام النفسي والاجتماعي.

- أن يعفي الجرحى المعوقون من عناء اللجوء إلى المحاكم للحصول على تعويض، مع ما يستتبعه سلوك هذا الطريق من وقت وجهد وتكلفة.
- أن يسمح للجرحى المعوقين بالحصول على التعويض بمعزل عن الشروط التقليدية لقواعد المسؤوليات المدنية والإدارية. إذ إنّ الفكرة الأساسية من إنشاء هذا النوع من الصناديق هو التعويض العادل بغضّ النظر عن توفّر شروط المسؤولية المدنية أو الإدارية.

وعليه، إنّ وجوب حماية جرحى تفجير المرفأ المعوقين وتعويضهم بصورة كاملة يحتم إنشاء مؤسسة تعويضية مستقلة تعمل إلى جانب شركات التأمين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وسائر الصناديق التعاضدية. على أن يحدّد القانون الذي سينشئ هذا الصندوق طبيعة عمله (شخصيته القانونية، هيئاته، استقلاليتته المادية، وأصول وآليات التعويض، كاقترح التعويض ضمن مهلة محدّدة) وإمكانية الطعن في اقتراح التعويض والجهة المختصة بقبول الطعن والنظر فيه واتخاذ القرار في شأنه وحلول الصندوق محلّ الضحايا لاسترداد التعويض من قبل الجهات المسؤولة عن الكارثة.

في المحصلة،

- إن دفع التعويض العادل للجرحى الذين باتوا معوقين جراء انفجار مرفأ بيروت مسألة لا تحتل التأخير، فإن مرور الوقت له آثار بالغة السلبية على هذه الفئة من المواطنين، وعلى عملية دفع التعويضات أن تسير بالتوازي مع التغطية الصحية الشاملة للجرحى المعوقين وضمان عدم تدهور أوضاعهم الصحية وتحولهم إلى شهداء كما حصل في عدد من الحالات.
- إن تمكين الناشطين الجرحى المعوقين من حمل قضيتهم بأنفسهم، بما يظهر رفضهم القاطع للإجحاف الذي لحق بهم بموجب القانون 2020/196 من إلحاقهم بقانون الأشخاص المعوقين 2000/220، وطلب تشريع خاص بهم؛ يضمن أن تصل هذه الفئة إلى حقوقها بسرعة نسبية، خاصة أن القانون 2000/220 قد صدر قبل 22 سنة ولم يلحظ تطبيقات عملية تذكر حتى اليوم.